ثم الاجماع على مراتب اجماع الصحابة ثم اجماع من بعدهم فيما لم يرو فيه خلاف الصحابة
رضي الله عنهم ثم اجماعهم فيما يروى فيه خلافهم فهذا اجماع مختلف فيه وفي مثل هذا الاجماع
يجوز التبديل في عصر واحد وفي عصرين والاجماع الذي ثبت ثم رجع واحد منهم اجماع
مختلف فيه ايضا توضيح في اخر الركن الثالث الاجماع السكوتي لا يكفر جاحده وان
كان هو من الادلة القطعية بمنزلة العام من النصوص تلويح في بحث الاجماع

وفي الفتاوى الظهيرية ان الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ثلث
مراتب متواتر فمن انكره كفر ومشهور فمن انكره كفر عند الكل الا عند عيسى بن ابان فانه
يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد فلا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول
من علي القاري

واعلم ان الفاضل النووي رحمه الله تعالى قال في شرح صحيح مسلم ما معناه ان احاطة افراد الاحاديث
وانه طرق افراد اللغات غير ممكنة لاحد فاذا كان كذلك فلا يجوز لاحد ان يقطع بعدم صحة حديث ورد
عليه لا يعلمه يقينا بمخالفة الكتاب او السنة او الاجماع وبعدم امكان تأويله بوجه من وجوه
التأويل التي يأول الاحاديث بها او بثبوت كونه موضوعا عنده بما هو معتبر بل المناسب له
اذا لم يكن له العلم المذكور ان يبقيه على احتمال الصحة وعدمها حتى لا يكون نافيا الصحة ما صح عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على تقدير صحته في الواقع رسالة من الرسائل

ان ابا يوسف كان صاحب حديث حتى يروى انه قال احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فلو ظفر
بالناسخ وكان صاحب فقه ومعنى ومحمد كان صاحب فقه ومعنى وكان صاحب قريحة ايضا ولهذا قل
رجوعه في المسائل وكان مقدما في اللغة والاعراب وله معرفة بالحديث ايضا وابو حنيفة رحمه
الله تعالى كان مقدما في هذا كله الا انه قلت روايته لمذهب تفرد به في باب الحديث وهو انه انما
يحل رواية الحديث لمن يحفظ من حين التحمل الى ان يروي من رسالة رسم العوارض لعلي القاري

ثم اعلم ان علم الحديث علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد كذا ذكره الشيخ زكريا في شرح الفية العراقي وقال الكلال علم الحديث ذو قوانين يحد يدري بها احوال متن وسند فذانك الموضوع والمقصود ان يعرف المقبول والمردود وقيل علم الحديث حده انه علم يشتمل على ما نقل الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل والى الصحابي والتابعي من قول او فعل او تقرير او صفة وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم وغايته الفوز بسعادة الدارين ودخل فيه الاحاديث المتعلقة بصفاته صلى الله عليه وسلم فانها احاديث مرفوعة باجماع المحدثين وهمه كحديث انه صلى الله عليه وسلم هم بقلب الرداء في الاستسقاء فانه داخل في قسم الفعل فان الهم فعل القلب الفكر لعلي القاري

من شرح اصول الحديث على نخبة الفكر
واجمع العلماء بجواز العمل بالاحاديث الضعيفة الواردة في فضائل الاعمال والله تعالى اعلم بحقيقة الاحوال من شرح الشمائل لعلي القاري
من رسالة في حق فضيلة رجب ومن شرح صدقها تجوز روايتها
الاحاديث الضعيفة التي لم يحكم بوضعها في الفضائل من غير بيان
في الترغيب والترهيب
ضعفه علي القاري شرح النخبة الحديث الضعيف
يعمل به في الفضائل اتفاقا بل اجماعا كذلك يعمل به
في المناقب من رسالة المولوي عبد الحي
وفي اصطلاح المحدثين ان ذكر الراوي الذي
جميع الوسائط فالخبر مسند وان ترك واسطة واحدة
بين الراويين فمنقطع وان ترك واسطة فوق
الواحد فمعضل وان لم يذكر الوسائط اصلا فمرسل تلويح

واما الفقير الى عفو ربه القدير موسى بن
احمد البركاتي مولدا احمد المنيكرهاوي
موطنا قد كتبته في اوائل
جمادى الاولى لسنة
احدى وخمس
بعد الف والف
من هجرة من له
العز
والشرف

Copyright © King Saud University